اقتصاد

الرئيس الأسد يصدر مرسوماً بتعديل وتخفيض المعدلات الضريبية ورفع الحد الأدنى المعفى من الضريبة في الأجور

مدير عام هيئة الرسوم والضرائب لـ«الوطن»: المرسوم مواكبة للظروف والمتغيرات الاقتصادية والمعيشية

أي راتب صرف عن الشهر المقبل سيتم إعادة احتساب الضريبة وفق المرسوم الجديد وإعادة الفروقات في راتب الشهر الذي يليه

عبد الهادي شباط

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد أمس المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام ٢٠٢٣ القاضي بتعديل مواد وإضافة بنود إلى قانون ضريبة الدخل رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

وفي تصريح لـ«الوطن» بين مدير عام هيئة الرسوم والضرائب منذر ونوس أن وزارة المالية من خلال المرسوم الجديد ٣٠ لعام ٢٠٢٣ تعمل على مواكبة الظروف والمتغيرات الاقتصادية والمعيشية حيث اشتمل المرسوم على تعديل وتخفيض المعدلات الضريبية ورفع الحد الأدنى المعفى من الضريبة في الأجور حيث أصبح أكثر مرونة عبر ربطه بتغير الرواتب وتم الانتقال بالمسؤولية الاجتماعية (التبرعات) من ٣ إلى ٤ بالمئة من الأرباح الصافية وأيضاً تم تخفيض وتعديل الضرائب في الأنشطة السياحية والأرباح الحقيقية والمهن العملية والعمل الفكري والرواتب كما تم تخفيض ضريبة (التعويضات الثابتة) من ١٠ إلى ٥ بالمئة وتخفيض الضرائب بالعموم على الأجور كاملة.

وبين أنه سيكون ذلك نافذاً من اليوم الأول من الشهر المقبل أيلول وأي راتب أو أجر تم صرفه عن الشهر المقبل سيتم إعادة احتساب الضريبة وفق المرسوم الجديد ٣٠ وإعادة الفروقات في راتب الشهر الذي يليه.

وفيما يلي نص المرسوم التشريعي:

المرسوم التشريعي رقم /٣٠/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

المادة ١–

يعدل البندان /١–٩/ من الفقرة /أ/ من المادة /٤/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، ليصبحا على النحو الآتي:

١– الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وجمعيات السكن والاصطياف، والصناديق التعاونية التابعة لها، والنقابات والاتحادات وذلك فيما يخص الخدمات المباشرة لأعضائها فقط، ويخضع أي نشاط اقتصادي آخر لها للضريبة سواءً أكان تجارياً أم صناعياً أم خدمياً أياً كان المتعامل به.

٩– الأرباح السنوية الصافية لمنشآت المباقر والمداجن لأعمال عام ٢٠٢٢ وما بعد.

المادة ٢– يعدل البند /٧/ من الفقرة /ب/ من المادة /٧/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، ليصبح على النحو الآتي:

النفقات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية، والتبرعات المدفوعة من قبل المكلفين، وبنسبة لا تتجاوز ٤ بالمئة أربعة بالمئة من الأرباح الصافية، بموجب إيصالات رسمية لجهات عامة، أو خاصة تقدم خدمة عامة، شريطة أن تكون الجهتان المتبرعة والمتبرع لها تمسكان قيوداً ودفاتر نظامية مقبولة من قبل الدوائر المالية.

المادة ٣– يضاف بند /٩/ إلى الفقرة /ب/ من المادة /٧/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، على النحو الآتي:

المخصصات المكونة من قبل المصارف وشركات التأمين المتخذة وفق معايير المحاسبة الدولية والقواعد الفنية المقررة من مجلس النقد والتسليف بالنسبة للمصارف ومجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين بالنسبة لشركات التأمين.

المادة ٤– تعدّل المادة /١٦/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

تطرح الضريبة على الأرباح الصافية بما في ذلك إضافات الدفاع الوطني ورسوم المدارس وحصة البلدية والمساهمة في دعم التنمية المستدامة عدا إضافة الإدارة المحلية والمساهمة الوطنية بإعادة الإعمار، بحسب المعدلات الآتية:

أ– شركات الأشخاص، والشخص الطبيعي والاعتباري غير المشمول بأحكام الفقرة /ب/ من هذه المادة وفق الآتي:

١٠ بالمئة عشرة بالمئة عن جزء الربح الصافي السنوي الواقع بين الحد الأدنى المعفى و/١٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل. س عشرة ملايين ليرة سورية.

١٤ بالمئة أربعة عشر بالمئة عن جزء الربح الصافي السنوي الواقع بين /١٠,٠٠٠,٠٠١/ ل.س عشرة ملايين وليرة واحدة و/٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س ثلاثين مليون ليرة سورية.

١٨ بالمئة ثمانية عشر بالمئة عن جزء الربح الصافي السنوي الواقع بين /٣٠,٠٠٠,٠٠١/ ل.س ثلاثين مليون وليرة واحدة و/١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س مئة مليون ليرة سورية.

٢٢ بالمئة اثنان وعشرون بالمئة عن جزء الربح الصافي السنوي الواقع بين /١٠٠,٠٠٠,٠٠١/ ل.س مئة مليون وليرة واحدة و/٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسمئة مليون ليرة سورية.

٢٥ بالمئة خمسة وعشرون بالمئة عن جزء الربح الصافي السنوي الذي يتجاوز /٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسمئة مليون ليرة سورية.

ب– شركات الأموال على اختلاف أنواعها، وفق الآتي:

١٥ بالمئة خمسة عشر بالمئة على الأرباح الصافية التي تحققها الشركات المساهمة التي تم الاكتتاب العام على أسهمها بنسبة تتجاوز ٤٠ بالمئة أربعين بالمئة.

٢٠ بالمئة عشرون بالمئة على الأرباح الصافية التي تحققها باقي الشركات المساهمة، وعلى الأرباح الصافية التي تحققها الشركات المحدودة المسؤولية وشركات القطاعين العام والمشترك.

٢٥ بالمئة خمسة وعشرون بالمئة على الأرباح الصافية التي تحققها المصارف العاملة وشركات التأمين وإعادة التأمين وشركات الوساطة المالية.

٣٥ بالمئة خمسة وثلاثون بالمئة على الأرباح الصافية التي تحققها شركات استثمار النفط والغاز.

المادة ٥– تعدّل الفقرة /ب/ من المادة /٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

ب– تحدد نسبة الضريبة الواجب تأديتها من رقم العمل الإجمالي بنسبة ٢ بالمئة اثنين بالمئة لقاء الضريبة على الدخل.

المادة ٦– تعدّل المادة /١٧/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ– على المكلفين المعددين في المادة /٢/ من هذا القانون أن يقدموا بيانات أرباحهم السنوية المنصوص عليها في المواد /١٣ و١٤ و١٥ و٢٣/ من هذا القانون معتمدة من قبل محاسب قانوني مرخص من غير العاملين في وزارة المالية.

ب– يعاقب بغرامة مالية تعادل ٥٠ بالمئة خمسين بالمئة من فرق الضريبة وإضافاتها ومتمماتها الناتجة عن هذه المخالفة على ألا تقل عن /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س مليون ليرة سورية عن بيانات السنة المالية الواحدة التي وقعت فيها المخالفة، كل محاسب قانوني يصدق على بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري بقصد التهرب الضريبي أو تخالف أحكام هذا القانون، أو معايير المحاسبة الدولية في حال كان المكلف ملزماً بها، أو القوانين والأنظمة النافذة، ويحال المحاسب القانوني المخالف إلى تنظيمه المهني أو النقابي لمحاسبته مسلكياً.

ج– إذا قدم المكلف بيانات غير معتمدة وفقاً لأحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة يبلغ إنذاراً بالامتثال، فإن لم يمتثل لذلك خلال /٣٠/ يوماً من تاريخ تبليغه الإنذار فلا يعتد بالبيان غير المعتمد ويضاف إلى الضريبة المترتبة عليه غرامة عدم اعتماد البيان قدرها ١٠بالمئة عشرة بالمئة منها، وتخفض هذه الغرامة إلى ٥بالمئة خمسة بالمئة إذا امتثل المكلف خلال المهلة المذكورة.

د– يعاقب بغرامة مالية تعادل مثلي فرق الضريبة المتحقق وإضافاتها ومتمماتها الناتجة عن المخالفة على ألا تقل عن /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س عشرة ملايين ليرة سورية عن بيانات السنة المالية الواحدة التي وقعت فيها المخالفة، كل من قام بتصميم أو إعداد برنامج أو نظام محاسبي لأي مكلف أو لأي شخص أو مكّنه منه بأية وسيلة كانت، بحيث يكون معداً لغرض تنظيم السجلات والدفاتر والبيانات والمعلومات المالية غير المطابقة للواقع بشكل جوهري بقصد التهرب الضريبي، ويحال المخالف المتسبب إلى تنظيمه المهني أو النقابي لمحاسبته مسلكياً.

المادة ٧– تعدل المادة /١٨/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

مع مراعاة أحكام المادة /١٧/ من هذا القانون:

أ– ١– إذا لم يقدم المكلف الخاضع للضريبة البيان المنصوص عليه في المواد /١٣ و١٥ و٢٣/ من هذا القانون ضمن المهلة المحددة، تقدّر الدوائر المالية أرباحه مباشرةً وفقاً لفعالياته ونشاطاته والمعلومات الأخرى المتوفرة لديها وبصورة لا تقل عن ضعف أعلى رقم سنوي للأرباح الصافية التي كُلف بها خلال السنوات الخمس الأخيرة، وفي هذه الحالة يتم تغريم المكلف بغرامة تعادل ١٢٠ بالمئة مئة وعشرين بالمئة من الضريبة المقررة عن سنة التكليف، ولا يجوز الاعتماد في تطبيق هذه الفقرة على تكليف تم أساساً على ضعف أعلى رقم سنوي للأرباح.

٢– إذا تقدم المكلف الخاضع للضريبة بالبيان المنصوص عليه في المواد /١٣ و١٥ و٢٣/ ضمن المهلة المحددة ولم يبرز القيود المحاسبية المنصوص عليها في المادة /٦/ من هذا القانون أو رفض تقديم المستندات والوثائق المنصوص عليها في المواد /١٤ و١٥ و٢٣/ منه خلال /١٥/ يوماً من اليوم التالي لتبلغه طلب الدوائر المالية، تقدر الدوائر المالية أرباحه مباشرةً وفقاً لفعالياته ونشاطاته والمعلومات الأخرى المتوفرة لديها وبصورة لا تقل عن ضعف أعلى رقم سنوي للأرباح التي كلف بها خلال السنوات الخمس الأخيرة، وفي هذه الحالة يتم تغريم المكلف بغرامة تعادل ٦٠ بالمئة ستين بالمئة من الضريبة المقررة عن سنة التكليف، ولا يجوز الاعتماد في تطبيق هذه الفقرة على تكليف تم أساساً على ضعف أعلى رقم سنوي للأرباح.

ب– إذا قدّم المكلف بيان أرباحه ضمن موعده القانوني وأبرز القيود المحاسبية الممسوكة من قبله مع سائر الوثائق والمستندات، وثبت للدوائر المالية عدم شمولها بعض نشاطاته، تقدّر أرباحه بصورة مباشرة، ويغرم في هذه الحالة بغرامة تعادل مثلي فرق الضريبة المتحقق وإضافاتها ومتمماتها على الربح المكتوم.

ج– إذا قدّم المكلف بيان أرباحه ضمن موعده القانوني وأبرز القيود المحاسبية الممسوكة من قبله مع الوثائق والمستندات الثبوتية المؤيدة لها، وقبلتها الدوائر المالية أساساً في التكليف من حيث المبدأ أو اكتفت بتعديل بعض نتائجها، يجري تكليفه بالضريبة وفقاً للقرار القطعي الصادر من قبل لجان الضريبة المختصة، ويخضع التعديل الضريبي الناتج في حال الزيادة وفق أحكام هذه المادة للغرامة بنسبة ١٠بالمئة عشرة بالمئة من فرق الضريبة المتحقق وإضافاتها ومتمماتها، ويعاد المبلغ الزائد دون فائدة للمكلف في حال ثبوت التعديل بنقص التكليف.

المادة ٨– تعدل المادة /٢٠/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ– ينزل من الربح السنوي الصافي مبلغ /٣,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س ثلاثة ملايين ليرة سورية كحد أدنى معفى من الضريبة إذا كان المكلف شخصاً طبيعياً، ويجزأ هذا الحد بنسبة مدة التكليف التي تقل عن سنة.

ب– يستفيد من تنزيل الحد الأدنى المعفى من الضريبة كل شريك في شركة التضامن وكل شريك مسؤول دون حد في شركة التوصية، ولا يستفيد الشريك الواحد من هذا التنزيل إلا مرة واحدة إذا كان شريكاً في أكثر من شركة.

ج– يتوقف التنزيل المنصوص عليه في هذه المادة على قيام المكلف بالواجبات المنصوص عليها في المواد /٦ و١٣ و١٤ و١٥ و٢٣/ من هذا القانون على أن تكون المؤسسة أو الشركة أو المنشأة مسجلة في السجل التجاري.

المادة ٩– تعدل المادة /٢٦/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ– للدوائر المالية في سبيل تحقق الضريبة على المكلفين أن تقوم أو توعز بالقيام بأعمال التدقيق أو التحقق التي من شأنها أن تقدم لها إيضاحاً، وأن تطلب من المكلفين، ومن المكلفين الآخرين ومن جهات القطاع العام جميع الوثائق الحسابية والقوائم والعقود، وكل من يكون لديه المعلومات والوثائق التي تطلبها الدوائر المالية بمقتضى هذه المادة.

ب– يغرم بقرار من وزير المالية كل من يرفض إعطاء الوثائق المشار إليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة بغرامة مالية قدرها ٥بالمئة خمسة بالمئة من فرق الضريبة المتحقق وإضافاتها ومتمماتها الناتج عن هذه المخالفة، على ألا تقل عن /١٠٠,٠٠٠/ ل.س مئة ألف ليرة سورية عن كل وثيقة لم تقدم، وتضاعف الغرامة في حال التكرار.

المادة ١٠– تضاف الفقرة /و/ لأحكام المادة /٢٩/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، على النحو الآتي:

و– يشترط في الاعتراض تسديد تأمين مقداره /١٠٠,٠٠٠/ ل.س مئة ألف ليرة سورية، ويرد هذا المبلغ إلى المكلف في حال ثبوت أحقيته بالاعتراض كلاً أو جزءاً.

المادة ١١– تعدّل المادة /٣٤/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ– إن طلب إعادة النظر لا يوقف التحصيل، ولا تقبله اللجنة ما لم يرفق به إيصال يثبت أن المكلف دفع إلى الخزينة بدلاً مقداره /١٥٠,٠٠٠/ ل.س مئة وخمسون ألف ليرة سورية.

ب– يجب أن يؤدى البدل خلال مهلة طلب إعادة النظر أو طلب التصحيح أو طلب الطعن تحت طائلة رد الطلب.

المادة ١٢– تعدّل المادة /٤٣/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، المعدلة بالمادة /١٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٦ والمعدلة بالمادة /٢/ من المرسوم التشريعي رقم /١٠/ لعام ٢٠١٥، لتصبح على النحو الآتي:

أ– يجري التصنيف العام لمكلفي ضريبة الدخل المقطوع عن فعالياتهم كل ثلاث سنوات تبدأ من أول سنة ٢٠٢٤.

ب– يجوز إعادة تصنيف بعض المهن أو بعض المكلفين إذا طرأ تبدل لا يقل عن نسبة ٢٥ بالمئة خمسة وعشرين بالمئة زيادةً أو نقصاً على رقم العمل السنوي، دون التقيد بالمدة المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة.

ج– لوزير المالية بعد انقضاء سنة من بدء سريان التصنيف، إعادة التصنيف سواء أكان التكليف نهائياً أم غير نهائي.

د– تصبح التكاليف الضريبية لمكلفي الضريبة على الدخل فئة الدخل المقطوع قطعية بحق الإدارة الضريبية مع انقضاء السنة المالية الثانية من دورة التصنيف اعتباراً من دورة التصنيف عام ٢٠٢٤.

ه– تعتمد نتائج الربط الإلكتروني لأعمال المكلفين من فئة الدخل المقطوع (الملزمين بالربط الإلكتروني بناء على قرارات من الإدارة الضريبية) مع الإدارة الضريبية أساساً في تحديد رقم العمل السنوي لاحتساب الضريبة على الدخل.

المادة ١٣– تعدّل الفقرة /ج/ من المادة /٤٤/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

ج– يراعى تنزيل حد أدنى معفى مقطوع من الأرباح السنوية قدره /٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س مليونا ليرة سورية لكل سيارة.

المادة ١٤– يضاف بند /هـ/ لأحكام الفقرة /١/ من المادة /٥١/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، المعدلة بالمادة /١٧/ من المرسوم التشريعي رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٦ والمعدلة بالمادة /٢/ من المرسوم التشريعي رقم /١٧/ لعام ٢٠١٣ وتعديلاته والمعدلة بالمادة /٨/ من المرسوم التشريعي رقم /١٠/ لعام ٢٠١٥ وفق الآتي:

هـ– إذا طرأت زيادة على رقم العمل المحدد لهم بالتكليف الضريبي بنسبة ٢٥بالمئة خمسة وعشرين بالمئة فأكثر خلال سنة التكليف.

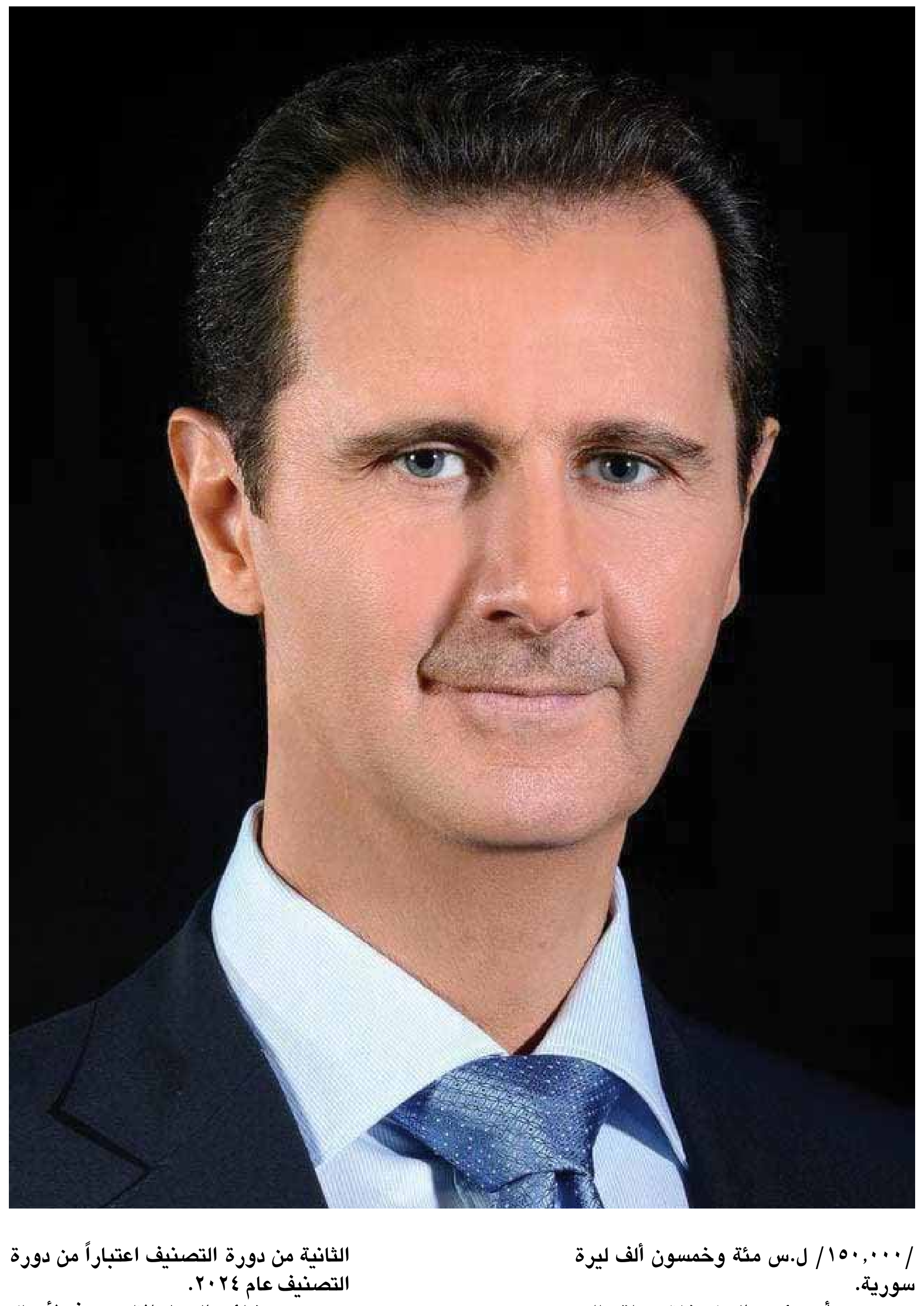

المادة ١٥– تعدّل المادة /٥٢/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، المعدلة بالمادة /١٨/ من المرسوم التشريعي رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٦ والمعدلة بالمادة /١٠/ من المرسوم التشريعي رقم /١٠/ لعام ٢٠١٥، لتصبح على النحو الآتي:

أ– تترتب الضريبة على المكلف بدءاً من بداية السنة الأولى لدورات التصنيف المحددة بموجب الفقرات /أ – ب– ج/ من المادة /٤٣/ من هذا القانون وإذا طرأ تبديل على المطرح أثناء السنة تعتبر الضريبة المؤداة سلفة على ما يترتب على المكلف ويسوى المبلغ المدفوع في ضوء التبديل، أما في الحالات المنصوص عليها في المادة /٥١/ من هذا القانون فتعد الضريبة مترتبة بدءاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ حدوث الواقعة المنشئة للتكليف وتحسب بشكل جزئي من الضريبة السنوية وبنسبة عدد أشهر الممارسة الفعلية.

ب– تترتب الضريبة على المكلف بموجب الفقرة /هـ/ من المادة /٤٣/ من هذا القانون، بناءً على رقم عمله بدءاً من تاريخ اعتماد الربط الإلكتروني له وبنهاية كل سنة تكليف.

ج– تستحق الضريبة على المكلف بعد انقضاء شهرين على الشهر الذي تم فيه تبليغه قرار لجنة التصنيف البدائية أو قرار اللجنة الاستئنافية المنشئ لزيادة.

المادة ١٦– تعدّل المادة /٥٤/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

في حال تخلف المكلف عن تقديم البيان في الحالات التي ينشأ فيها فرض الضريبة أو زيادة فيها، يغرم بغرامة مقطوعة إضافية قدرها ٥٠بالمئة خمسون بالمئة من الضريبة المكتومة أو من الزيادة فيها وتسري الغرامة على الفترة من تاريخ الواقعة وحتى نهاية الشهر الذي تم فيه الاكتشاف.

المادة ١٧– تعدّل المادة /٥٨/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ– تطوى كل التحققات من الضرائب والرسوم وبدلات الخدمات التي لا يتجاوز قيمة كل منها /١,٠٠٠/ ل.س ألف ليرة سورية، ولا ترد المبالغ المسددة قبل نفاذ هذا التعديل لهذه المادة من القانون.

ب– يتم في حساب عمليات تحقق وتحصيل الضرائب والرسوم وبدلات الخدمات والطوابع المالية وغير المالية على اختلافها، وأي أعباء مالية على المكلفين وإضافاتها وغراماتها وما يعود منه لجهات عامة أخرى الجبر إلى الـ/١٠٠/ ل.س المئة ليرة سورية الأعلى.

المادة ١٨– تعدّل المادة /٦٠/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

ينزل حد أدنى معفى قدره /٣,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س ثلاثة ملايين ليرة سورية سنوياً من الأرباح الصافية السنوية العائدة لمكلفي المهن العلمية غير التجارية التي يغلب في ممارستها الجهد الفكري الإنساني على رأس المال بصرف النظر عن الزمرة التي يخضعون لها.

المادة ١٩– تعدّل المادة /٦٨/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ– يحدد معدل الضريبة على دخل الرواتب والأجور بما في ذلك إضافات الدفاع الوطني ورسوم المدارس وحصة البلدية والمساهمة النقدية في دعم التنمية المستدامة على النحو الآتي:

٥ بالمئة خمسة بالمئة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين الحد الأدنى المعفى و/٢٥٠,٠٠٠/ ل.س.

٧ بالمئة سبعة بالمئة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين /٢٥٠,٠٠١ و٤٥٠,٠٠٠/ ل.س.

٩ بالمئة تسعة بالمئة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين /٤٥٠,٠٠١ و٦٥٠,٠٠٠/ ل.س.

١١ بالمئة أحد عشر بالمئة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين /٦٥٠,٠٠١ و٨٥٠,٠٠٠/ ل.س.

١٣ بالمئة ثلاثة عشر بالمئة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين /٨٥٠,٠٠١ و١,١٠٠,٠٠٠/ ل.س.

١٥ بالمئة خمسة عشر بالمئة عن جزء الدخل الصافي الشهري الذي يتجاوز /١,١٠٠,٠٠٠/ ل.س.

ب– يحدد معدل الضريبة على دخل الرواتب والأجور بنسبة ٥بالمئة خمسة بالمئة عن كل دفعة مقطوعة.

المادة ٢٠– تعدّل المادة /٦٩/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

ينزل من الدخل الصافي الشهري حد أدنى معفى من الضريبة يعادل الحد الأدنى العام للأجور المحدد للعاملين بالقطاع العام.

المادة ٢١– يعدل البند /٣/ من الفقرة /ب/ من المادة /٧٠/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، ليصبح على النحو الآتي:

نفقات التمثيل بما لا يتجاوز ٢٥ بالمئة خمسة وعشرين بالمئة من الراتب أو الأجر الشهري المقطوع وشريطة ألا يزيد المبلغ على /٢٠٠,٠٠٠/ ل.س مئتي ألف ليرة سورية.

المادة ٢٢– تعدّل المادة /٧٧/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ– على الجهات المذكورة في المادة /٧٥/ من هذا القانون:

أن تقدم إلى الدوائر المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء كل ثلاثة أشهر من السنة قائمة تتضمن:

– جميع البيانات المذكورة في المادة /٧٥/ من هذا القانون.

– مقدار الضريبة المقتطعة من استحقاق المكلفين المذكورين في المادة /٧٥/ من هذا القانون.

أن تسدد للدوائر المالية خلال المهلة المنصوص عليها في البند /١/ من هذه الفقرة جميع المبالغ المقتطعة من رواتب وأجور وتعويضات ومكافآت المكلفين المذكورين في المادة /٧٥/ من هذا القانون.

ب– خلافاً لأحكام البند /٢/ من الفقرة /أ/ من هذه المادة، لوزير المالية أن يحدد المكلفين الملزمين بالتسديد بشكل شهري خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي.

ج– إذا كان الشخص الخاضع للضريبة يؤدي عملاً على أراضي الجمهورية العربية السورية ويتقاضى أجراً من الخارج، يجب عليه تقديم بيان بأجره وتسديد الضريبة المترتبة عليه خلال المهل المحددة في هذه المادة.

د– تصبح التكاليف الضريبية لمكلفي الضريبة على دخل الرواتب والأجور قطعية بحق الإدارة الضريبية مع انقضاء السنة المالية الخامسة التي تلي سنة التكليف.

المادة ٢٣– تعدّل المادة /٧٨/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ– إذا رفض صاحب العمل إبراز السجل المنصوص عليه في المادة /٧٥/ من هذا القانون حين الطلب وفي محل العمل إلى العاملين في الدوائر المالية المكلفين بالتدقيق، أو لم يقدم القائمة المنصوص عليها في المادة /٧٧/ من هذا القانون يبلغ إنذاراً بالامتثال لأحكام هذا القانون، وإن لم يمتثل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه الإنذار تحقق الدوائر المالية الضريبة مباشرةً، وتُفرض بحق صاحب العمل غرامة قدرها ٤٠ بالمئة أربعون بالمئة من الضريبة المتحققة على العاملين وتخفض هذه الغرامة إلى ٢٠ بالمئة عشرين بالمئة إذا امتثل المكلف للإنذار.

ب– إذا قدم صاحب العمل بيانات غير صحيحة أو غير كاملة تُفرض بحقه غرامة قدرها ١٠٠ بالمئة مئة بالمئة من الضريبة المترتبة على الجزء المكتوم.

المادة ٢٤– تعدّل المادة /٨٤/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

يحدد معدل ضريبة دخل ريع رؤوس الأموال المتداولة بنسبة ١٠بالمئة عشرة بالمئة (بما في ذلك إضافات الدفاع الوطني ورسوم المدارس وحصة البلدية والمساهمة النقدية في دعم التنمية المستدامة) عدا إضافة الإدارة المحلية وإضافة المساهمة الوطنية بإعادة الإعمار.

المادة ٢٥– تعدّل المادة /٩٠/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ– كل امتناع عن إبراز الوثائق المبحوث عنها في المادة /٨٩/ من هذا القانون، يثبت بمحضر ينظمه العامل المكلف بالتدقيق، ويعاقب الممتنع عن إبراز الوثائق عن كل مخالفة بغرامة قدرها /١٠٠,٠٠٠/ ل.س مئة ألف ليرة سورية، تُزاد في حال التكرار إلى /٣٠٠,٠٠٠/ ل.س ثلاثمئة ألف ليرة سورية.

ب– في حال عدم صحة التصاريح أو البيانات أو غيرها من الوثائق التي تبرز أو ترسل إلى الدوائر المالية تُرفع الضريبة إلى أربعة أمثالها عن المبالغ المكتومة.

المادة ٢٦– تعدّل المادة /٩٢/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ– على كل من يمارس تجارة أو مهنة من شأنها جمع وتحصيل ودفع وشراء قسائم أو غيرها من الأوراق المالية المؤهلة لقبض الأرباح والفوائد والعوائد وجوائز السحب وجوائز التسديد وسائر موارد الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة /٩١/ من هذا القانون، أن يقدم إلى الدوائر المالية تصريحاً بذلك.

ب– كل من يخالف أحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة، تثبت بحقه هذه المخالفة بمحضر ينظمه العامل المالي المكلف بالمراقبة والتدقيق، وتفرض بحقه غرامة قدرها /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س مليون ليرة سورية.

المادة ٢٧– تعدّل المادة /١٠٠/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

تفرض بحق كل من يخالف أحكام المادة /٩٩/ من هذا القانون، غرامة قدرها ١٠ بالمئة عشرة بالمئة من الضريبة الواجبة على ألا تقل عن /١٠,٠٠٠/ ل.س عشرة آلاف ليرة سورية، وتفرض عن كل فرد من الذين شملتهم المخالفة، وإضافة إلى ذلك تستوفى من الدائن ثلاثة أمثال الضريبة المدفوعة، وتثبت المخالفات بمحضر ينظمه العاملون في الدوائر المالية ذوو الصلاحية.

المادة ٢٨–

أ– تُحدد الإدارة الضريبية البرامج الحاسوبية المعتمدة لتنظيم الحسابات أو إصدار الفواتير. كما يتم منح موافقات استخدام البرامج الحاسوبية وإصدار الفواتير الإلكترونية بقرار من المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم وفق أسس ومعايير تحدد بقرار من وزير المالية.

ب– يُحدد بقرار من المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم المكلفون الملزمون بالربط الإلكتروني لحساباتهم، مع قاعدة بيانات الإدارة الضريبية وفق أسس ومعايير تحدد بقرار من وزير المالية.

ج– كل من يخالف أحكام الفقرتين /أ/ و/ب/ من هذه المادة تغلق منشأته لمدة عشرة أيام بقرار من وزير المالية، ويستبدل الإغلاق بغرامة لا تتجاوز /٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسة ملايين ليرة سورية عن كل يوم لمكلفي فئة الأرباح الحقيقية و/١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س مليون ليرة سورية لمكلفي فئة الدخل المقطوع إذا طلب المكلف ذلك، وتحدد بقرار من وزير المالية القواعد الناظمة لعملية الاستبدال.

د– يُبلغ المكلف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المقبولة قانوناً بجميع الوثائق المتعلقة بتحقق وتحصيل الضرائب والرسوم وبدلات الخدمات وأي أعباء مالية تحصل استناداً إلى أحكام قانون جباية الأموال العامة رقم /٣٤١/ لعام ١٩٥٦ وتعديلاته.

المادة ٢٩–

أ– تطبق المعدلات الضريبية المقررة والحد الأدنى المعفى من الضريبة بموجب أحكام المادتين /٤/ و/٨/ من هذا المرسوم التشريعي على التكاليف العائدة للأعمال الجارية ابتداء من تاريخ ٢٠٢٤/١/١، أما بالنسبة للمكلفين الذين عُدلت سنوات تكليفهم على أساس موسمي فتُطبق عليهم المعدلات المذكورة على أرباح أعمال السنة الموسمية.

ب– تطبق أحكام المواد /١٩ و٢٠ و٢١/ من هذا المرسوم التشريعي الخاصة بمكلفي الضريبة على دخل الرواتب والأجور بدءاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

المادة ٣٠– لا تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على العقود التي تم الإعلان عنها في ظل نفاذ أحكام القانون رقم /٦٠/ لعام ٢٠٠٤.

المادة ٣١– يلغى العمل بالأحكام القانونية الآتية:

أ– المواد /١، ٢، ٣، ٤/ من القانون رقم /٦٠/ لعام ٢٠٠٤.

ب– القانون رقم /١٣/ لعام ٢٠١٩.

ج– المادة /١٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٦.

د– المادة /١/ من المرسوم التشريعي رقم /١٠/ لعام ٢٠١٥.

المادة ٣٢– تصدر التعليمات التنفيذية لأحكام هذا المرسوم التشريعي بقرار من وزير المالية.

المادة ٣٣–

أ– ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

ب– مع مراعاة أحكام المادة /٢٩/ من هذا المرسوم التشريعي، يعد هذا المرسوم التشريعي نافذاً بدءاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره.

دمشق في ١٤٤٥/٢/١٢ هجري الموافق لـ٢٠٢٣/٨/٢٨ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد